

## كشاف القناع عن متن الإقناع

المجد على أنه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهما .

ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين وبخمس أواق وهي مائتا درهم .

( وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم ) الشرعي وإن لم يكن لازما له .

( وتعذر الجمع ) بين العلم والتكسب ( أعطي ) من الزكاة لحاجته .

و ( لا ) يعطى من الزكاة ( إن تفرغ ) قادر على التكسب ( للعبادة ) لقصور نفعها عليه بخلاف العلم .

( وإطعام الجائع ونحوه ) كسقي العطشان وإكساء العاري وفك الأسير ( واجب ) على الكفاية إجماعا .

( مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة ) وفاقا وعن ابن عباس مرفوعا إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم .

وعن أبي بن كعب مرفوعا إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك رواه ابن ماجه والترمذي . وقال حسن غريب .

وقال القاضي عياض الجمهور إن المراد بالحق في الآية الزكاة .

وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة .

وما جاء غير ذلك حمل على النذب .

ومكارم الاخلاق انتهى .

قلت والمراد الراتب .

وأما ما يعرض لجائع وعار وأسير ونحوه فيجب عند وجود سببه .

فلا تعارض .

( ومن أبيح له أخذ شيء ) قال ابن حمدان من زكاة وصدقة تطوع وكفارة ونذر وغير ذلك (

أبيح له سؤاله ) لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وإن جاء على فرس .

ولأنه يطلق حقه الذي أبيح له ونقل الجماعة عن أحمد في الرجل له الأخ من أبيه وأمه ويرى عنده من الشيء يعجبه فيقول هب هذا لي .

وقد كان ذلك يجري بينهما ولعل المسؤول يحب أن يسأله أخوه ذلك .

قال أكره المسألة كلها .

ولم يرخص فيها إلا أنه بين الولد والأب أيسر وذلك أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم

وسأله خادما .

وإن اشترى شيئا وقال قد أخذته بكذا فهب لي منه كذا .

فنقل محمد بن الحكم لا تعجني هذه المسألة .

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل المسألة إلا لثلاث وسأله محمد بن موسى .

ربما اشتريت الشيء فأقول أرجح لي فقال هذه مسألة لا تعجني .

ونقل ابن منصور يكره .

واختار المجد أنه لا يكره .

لأنه لا يلزم السائل إمضاء العقد بدونها فتصير ثمنها لا هبة .

( ويحرم السؤال ) أي سؤال الزكاة أو صدقة التطوع أو الكفارة ونحوها .

( وله ما يغنيه ) أي يكفيه .

لأنه لا يحل له أخذهما إذن .

ووسائل المحرم محرمة .

( ولا بأس بمسألة شرب الماء ) نص عليه .

واحتج بفعله